أقسام الصوم:

يقسم الصوم إلى:

أولاً: الصوم الواجب: وأفراده عديدة منها:

صوم شهر رمضان، وقضاء شهر رمضان، وصوم الكفارة، وما وجب بنذر وعهد ويمين، واليوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الإجارة، وغيرها.

ثانياً: الصوم المستحب: وأفراده كثيرة ذكرها الفقهاء في رسائلهم العملية، بل يستحب صوم كلّ يوم غير شهر رمضان عدا الأيام التي يأتي حرمة صومها، والمؤكّد منه صيام شهر رجب وصيام شهر شعبان، وثلاثة أيام من كلّ شهر والأفضل في كيفيتها أول خميس من وآخر خميس وأول أربعاء من العشر الأواسط (من يوم 11 إلى يوم 20) من كلّ شهر قمري.

وصيام يوم الغدير، ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، وكل خميس وجمعة لم يصادفا عيداً، وغيرها على ما مذكور في الرسائل العملية.

ثالثاً: الصوم المكروه: ومن أفراده:

1- صوم الضيف من دون إذن المضيّف.

2- صوم الولد من غير إذن أبيه.

3- صوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى.

رابعاً: الصوم المحرّم: وأفراده عديدة، منها:

1- صيام يوم العيدين الفطر والأضحى (1 شوال و 10 ذي الحجّة).

2- صوم الوصال: هو الصوم الذي يوصل المكلف يومه بيوم آخر يتصل به من دون أن يتخلّل إفطار بينهما.

3- صوم أيام التشريق: وهي أيّام (13/12/11) من شهر ذي الحجة لمن كان في منى.

4- صيام يوم الشك على أنّه من شهر رمضان.

5- صوم نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أما زجراً فلا بأس به.

في طرق ثبوت الهلال:

الأول: العلم الحاصل من رؤية المكلف نفسه.

الثاني: العلم الحاصل من التواتر.

الثالث: الاطمئنان الحاصل من الشياع وغيره.

الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فإنه يثبت دخول شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان فإنه يثبت دخول شهر شوال.

الخامس: البينة الشرعية وهي شهادة رجلين عدلين على تفصيل. ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين.

السادس: اختلف الفقهاء في ثبوت الشهر فيما لو رؤي الهلال قبل الزوال، فذهب بعضهم إلى ثبوت الشهر به، فيبني على أن الهلال لليلة الماضية، وأن يوم رؤيته أول الشهر، كما هو رأي السيد الخوئي، وذهب بعض آخر إلى عدم ثبوت الشهر به كما هو رأي السيد السيستاني.

السابع: اختلف الفقهاء في تطوق الهلال في الليلة الثانية من شهر رمضان، فيدل على أنه لليلة السابقة كما عند السيد الخوئي وعدم دلالة ذلك كما عند السيد السيستاني.

الثامن: حكم الحاكم الجامع للشرائط بثبوت الهلال، فإنّه يثبت به الهلال عند بعض الفقهاء ولا يثبت عند بعض آخر، على تفصيل في ذلك.

مسألة مهمة:

إذا رؤي الهلال في بلد غير البلد الذي يسكنه المكلف كفى في الثبوت في بلد المكلف مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رؤي في أحدهما رؤي في الآخر.

أمّا لو رؤي في أحد البلدان غير المشتركة في الأفق مع اشتراكهما في جزء من الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر، كما لو رؤي في بعض مناطق أمريكا الجنوبية فإنّ وقت الغروب في بعض تلك المدن يكون قبل دخول الفجر عندنا بوقت قليل كالساعة مثلاً، فهنا يذهب السيد الخوئي وبعض الفقهاء إلى كفاية ثبوت الشهر عندنا وحينئذ تثبت بداية شهر رمضان أو شوال ولو لم تتم الرؤية في بلدنا.

لكن السيد السيستاني يرى أن ذلك يفيد ثبوت الشهر في تلك المناطق التي تمت الرؤية فيها ولا يثبت الشهر عندنا، فتثبت عندهم بداية الشهر ويكون عندنا إتمام عدّة لشعبان أو رمضان.

وهناك مبان فقهية عديدة في مسألة ثبوت الشهر كالرؤية بالعين المسلحة (التلسكوب) أو الاقتصار في رؤيته على بلدان العالم القديم ـ وهو القارات الثلاث آسيا، إفريقيا، أوربا ـ دون بلاد الأمريكيتين، فإن ظهور الهلال فيها لا يوجب ثبوت الشهر في البلاد الشرقية بالإضافة إليها، وغير ذلك من المباني فعلى كل مكلف الرجوع إلى مرجع تقليده ليتعرف على مبناه في هذه المسألة.